الشريعة الإسلامية في القانون السوري

الأستاذ المساعد تيسير عبد الله الناعس

قسم الفقه الإسلامي وأصوله – كلية الشريعة – جامعة دمشق

الملخّص

هدف البحث إلى بيان أثر الشريعة الإسلامية في القانون السوري؛ فجاء المبحث الأوّل ليُعرّف بالشريعة الإسلامية، ويُعدّد ركائزها ومبادءها العامّة، ثم جاء المبحث الثاني ليعرض تاريخ تطبيق الشريعة الإسلامية في سورية منذ زمن الخلافة الراشدة، وآثار الشريعة الإسلامية في السلطة القضائية السورية الحالية، وفي القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون)؛ على اعتبار أنّ القانون الفرنسي هو القانون الأم لباقي القوانين المدنية في البلاد الأجنبية والعربية. واتّبع البحث المنهج التاريخي والوصفي التحليلي، وتوصّل إلى العديد من النتائج، من أهمّها: أنّ الشريعة الإسلامية كانت المصدر الظلّ للقوانين الغربية والعربية، والتي اعتمدت عليها السلطة التشريعية السورية في إصدار قوانينها المختلفة، وأنّ نسبة هذه القوانين صراحة إلى الشريعة الإسلامية يتوقّف على مراعاتها لثقافة المجتمع السوري وأعرافه وقِيَمه، كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية، ويوصي البحث بالاستفادة من قضاء التحكيم في التوسّع بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتبنّي السلطة التشريعية لسياسة تقوم على ضرورة مراجعة القوانين؛ لتكون أكثر فاعلية في حياة المجتمع السوري.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، القانون السوري، القضاء الشرعي، القضاء النظامي، محاكم الأحوال الشخصية.

Summary

The aim of the research is to demonstrate the impact of Islamic law on Syrian law; The first one was known as the Islamic Sharia, listing its general pillars and principles, and the second one presented the history of the application of Islamic law in Syria since the time of the adult caliphate, the effects of Islamic law in the current Syrian judiciary and in French civil law (the Napoleonic Code); French law is the parent law of other civil laws in foreign and Arab countries. The research followed the historical and analytical approach and produced several findings, the most important of which were: The Islamic Sharia has been the shadow source of the Western and Arab laws on which the Syrian legislature has relied in issuing its various laws. The explicit attribution of these laws to the Islamic Sharia depends on its observance of the culture, customs and values of Syrian society, as in the case of personal law. The research also recommends that the arbitration judiciary be used to expand the application of Islamic Sharia provisions and that the legislature adopt a policy based on the need to review laws; To be more attuned to the life of Syrian society.

Keywords: Islamic law, Syrian law, the forensic judiciary, the regular judiciary and the personal status courts.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد سيّد المرسلين، وآل بيته الطيّبين الطاهرين، وصحابته الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد، فالقضاء أساس انتظام المعاش، وأقوى دعائم استتباب الأمن؛ ولهذا أرسل الله تعالى رُسُله بالهدى ودين الحق، وأنزل عليهم الكتب ليقوم الناس بالقسط، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَات وَأَنْزَلْنَا مَعَهُم الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]، فتأتي مكانة القضاء في الإسلام من الغايات الكبرى والأهداف العامّة المنوطة به، وهو إقامة ميزان العدالة في الأرض، وصيانة الحقوق، وحفظ الأنفس والأموال والأعراض.

وقد بقيت الشريعة الإسلامية المرجع المباشر لأحكام القضاء في سورية حوالي ثلاثة عشر قرنا، ثم حلّت الازدواجية في نظام القضاء بعد منتصف القرن التاسع عشر، وأُحدثت المحاكم النظامية إلى جانب المحاكم الشرعية، ثم دار الزمن دورته سريعا، وانحصر اختصاص المحاكم الشرعية بقضاء الأحوال الشخصية، بعد أن كانت الشريعة الإسلامية أصل التشريع ومنشأه.

فيأتي البحث لينظر فيما تبقّى للشريعة الإسلامية من تطبيقات في القوانين السورية، بعد انفصالها عن السلطنة العثمانية، وبعد ثورة التشريعات الوطنية التي انطلقت بعد الاستقلال عن المستعمر الفرنسي، وبعد التعديلات الكثيرة التي طرأت على القوانين السورية منذ الاستقلال وحتّى اليوم.

وتبدو مشكلة البحث في الكشف عن أثر الشريعة الإسلامية في القوانين والمراسيم التي تطبّقها وزارة العدل السورية، ومدى جِدّية دعوى فك الارتباط بين الشريعة الإسلامية والأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل، ومن ثم يمكن صياغة مشكلة البحث بالسؤال الآتي:

هل استطاع المشرّع السوري التحرّر من ربقة الشريعة الإسلامية عندما أخذ غالب أحكامه من التشريعات الغربية أو العربية؟

وفي سبيل معالجة هذه المشكلة، اتّبع البحث المنهج التاريخي لنظام القضاء السوري، والمنهج الوصفي التحليلي لمصادر القوانين السورية.

وينطلق البحث من فرْضية أنّ المحاكم الشرعية لا تختصّ وحدها بتطبيق الشريعة الإسلامية، وأنّ الفروق الفعلية بين المحاكم الشرعية وأخواتها من المحاكم النظامية يرجع في الأساس إلى خصوصية الأحكام الشرعية، المُسنَد تنفيذها إلى المحاكم الشرعية.

المبحث الأوّل: مفهوم الشريعة الإسلامية

الشريعة هي الوحي الإلهي، وهي الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم والسنّة النبوية، وهي التشريع الربّاني الذي قضاه الله على الناس، وهي جُملة الأوامر والنواهي التي ينتظم بالإلزام بها أمر المجتمع.

المطلب الأوّل: تعريف الشريعة الإسلامية

الشريعة مفهوم له معنى لغوي عند أهل العربية، وآخر اصطلاحي عند علماء الإسلام، وفيما يأتي بيان هذه المعاني:

أوّلا – تعريف الشريعة لغة:

الشريعة في اللغة تعني الدِّين الظاهر المستقيم، الموصل إلى الفوز والنجاة[1]، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى **شَرِيعَةٍ** مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعهَا﴾ [الجاثية: 18]، ومن المرادفات لكلمة الشريعة: القانون، والنظام، والحكم[2].

وأصل كلمة قانون التاريخي يعود إلى اللغة اليونانية (Kanun)، وهي تعني المِسطرة أو العصا المستقيمة[3].

---

(1) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005)، باب العين، فصل الشين: الشريعة، ص732؛ الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس** (الكويت: دار الهداية، 1965)، فصل الشين المعجمة مع العين: شرع، ج21 ص259–260.

(2) دوزي، رينهارت بيتر آن، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط (الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، ط1، 1979–2000) ج8 ص334.

(3) الفضل، منذر، **تأريخ القانون** (كردستان العراق – أربيل: دار ئاراس للطباعة والنشر، ط2، 2005)، ص18.

والتشريع: هو سنّ القواعد، وإنشاء القوانين، وإظهار الأحكام، وبيان الأنظمة[1].

ثانيا – تعريف الشريعة اصطلاحا:

تدور التعاريف الاصطلاحية للشريعة الإسلامية حول تحديد موضوعاتها، ومضامين أحكامها، ويمكن تصنيف هذه التعاريف وترتيبها تحت فرعين:

أ – **الفرع الأوّل (المعنى الأصلي)** تعريف الشريعة بالمعنى **العام** الواسع المرادف لكلمة الدِّين: هي جملة الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية، وتشمل أحكام: العقائد، والآداب، والعبادات، والمعاملات[2].

فتجمع أحكام الشريعة بهذا المعنى بين ثلاثة علوم[3]:

1 – علم الكلام: ويدرس جانب العقيدة من أحكام الشريعة.

2 – علم الآداب (الأخلاق): ويدرس الجانب السلوكي والوجداني الإنساني من أحكام الشريعة.

ويُمثّل هذان العِلمان الركن الأعظم والجذع المشترك بين الشرائع السماوية كلّها.

3 – علم الفقه (الأحكام العملية): ويدرس أحكام العبادات وأحكام المعاملات من الشريعة الإسلامية.

وأيّ علم من هذه العلوم هو جزء من الشريعة، ومن ثم فالفقه جزء من الشريعة، وأحكام الشريعة أعمّ من علم الفقه.

---

(1) ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1979)، باب الشين مع الراء: شرع، ج2 ص460؛ السايس، محمد علي، **تاريخ الفقه الإسلامي** (بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت])، ص7–8.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، [د. ت])، ج1 ص88.

(3) الحموي، أسامة، **مبادئ الشريعة الإسلامية** (الجامعة الافتراضية السورية: برنامج الإجازة في الحقوق، 2008–2009)، ص15.

ويستدلّ أصحاب التعريف العام على ما ذهبوا إليه بقول الله تعالى: ﴿اليَومَ أَكمَلْتُ لَكُمْ **دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: 3]، والمقصود بالدِّين في الآية: الأوامر والنواهي التي بلّغها الوحي، من أحكام الشريعة عامّة.

ب – الفرع الثاني (المعنى السائد) تعريف الشريعة بالمعنى **الخاص** الضيّق المرادف لكلمة الفقه: هي القواعد التكليفية والأحكام العملية، الإلهية، التي تُنظّم الروابط الاجتماعية، وتهدف إلى رعاية النظام في المجتمع[1].

ويستند أصحاب التعريف الخاص فيما ذهبوا إليه بقول الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلنَا مِنْكُمْ **شِرْعَةً** وَمِنْهَاجا﴾ [المائدة: 48]، والمقصود بالشريعة في الآية: أحكام الفقه العملية؛ لأنها الحكم المُتغيّر الذي تختلف فيه الشرائع السماوية.

وقد شاع مفهوم الشريعة الإسلامية بمعناها الخاص في **الأوساط القانونية**؛ من أساتذة جامعات وقضاة ومحامين ومشرّعين، فالمتبادر إلى الأذهان عند إطلاق لفظة الشريعة الإسلامية بين الحقوقيّين هو أحكام المعاملات من علم الفقه، دون أحكام العبادات[2].

ويجمع تعريف الشريعة بالمعنى الخاص بين الخصائص الآتية:

1 – خطاب أو قاعدة تكليفية.

2 – عمومية الخطاب وتجريده.

3 – إلزامية القاعدة بأمر أو نهي أو تخيير.

---

(1) الريسوني، أحمد، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة؛ مؤسسة دار الأمان للنشر والتوزيع، ط1، 2009)، ص17–18.

(2) موسى، محمد يوسف، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي** (القاهرة: دار الفكر العربي، 2009)، ص9.

وهذا التعريف الخاص لمصطلح الشريعة الإسلامية، هو ذاته التعريف الذي يذكره الحقوقيون لمصطلح القانون: قاعدة كلّية إلزامية[1].

فالشريعة الإسلامية بالمعنى الخاص: هي أحكام المعاملات بالمعنى الشرعي، وهي القاعدة القانونية بالمعنى الحقوقي.

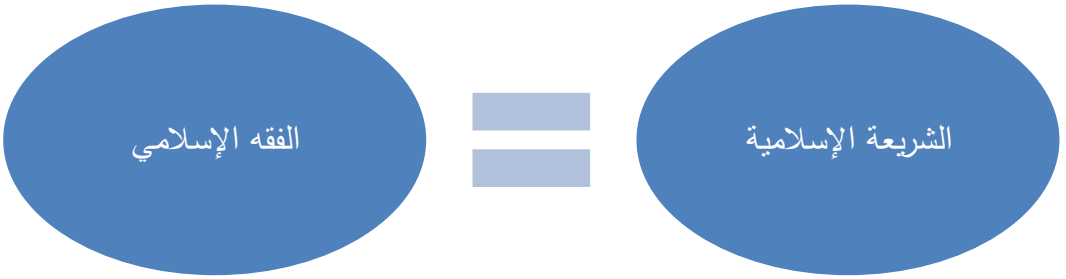

ثالثا – تعريف الإسلام:

المقصود بالإسلام هو الدِّين، أو هو السلطة التي تصدر عنها القواعد والأحكام الشرعية، فالشريعة الإسلامية هي القوانين التي يكون مصدرها الدِّين الإسلامي، سواء كان مصدر القوانين من القرآن الكريم أو السنّة النبوية أو الاجتهاد الشرعي.

ومن هنا، يمكن استنتاج المزايا التي تنفرد بها قوانين الشريعة الإسلامية، دون أن يكون لها وجود في أيّ شريعة سواها، وهذه المزايا هي:

أ – **التآخي بين الدِّين والدنيا**[2]: ويبدو هذا المعنى في وجود مظهَرَين للحكم الشرعي الواحد:

1 – الحكم القضائي (الدُّنيوي، أو الظاهري): الذي يُبنى على ظاهر الأوامر والنواهي الواردة في التصرّفات، والأصل في الحكم القضائي قول النبي صلّى الله عليه وسلم: «إنّما أنا **بشر**، وإنه يأتيني الخصم، فلعلّ بعضكم أن يكون **أبلغَ** من بعض، فأحسِب أنه صَدَق،

(1) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، وأبو حشمت، أحمد حشمت، **أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون** (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1950)، ص13–17.

(2) مدكور، محمد سلّام، **المدخل للفقه الإسلامي** (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة) (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط2، 1996)، ص21.

فأقضيَ له بذلك، فمن قضيت له بحقّ مسلم فإنّما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها»[1].

2 – والحكم الدياني (الأُخَروي، أو الدِّيني): الذي يُبنى على فكرة الحلال والحرام في القصد أو الباعث على التصرّفات، والأصل في الحكم الدياني قول النبي صلّى الله عليه وسلم: «إنّما الأعمال **بالنيّات**، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى ...»[2] الحديث.

والفائدة من وجود الحكم الدياني في الشريعة الإسلامية هو **ثُنائية الجزاء** على التصرّف؛ فالذي يحمل الناس على احترام الحكم القضائي هو سلطة الدولة، وما تضعه من مؤيّدات أو جزاءات عقابية دنيوية على مخالفة القاعدة القانونية، والذي يحمل المؤمنين على احترام الحكم القضائي هو سلطة الدِّين، أو ما يُسمّى بالوازع الدِّيني، وهو ما تضعه الشريعة من ثواب أو عقاب أُخروي على التصرّف الذي كان عليه في الدنيا.

ووجود جَزَاءين على التصرّف الواحد يضمن سرعة وسلامة تطبيق الحكم الشرعي، دون نقص أو تهرّب أو احتيال؛ لأنّ المرء إذا استطاع الإفلات من سلطة الدولة في الدنيا فلن يستطيع الإفلات من حساب الله تعالى في الآخرة، وهذا ما أخبرنا عنه القرآن الكريم عند عرضه لصورة من أحد مشاهد يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ. حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا **شَهِدَ** عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ

(1) متّفق عليه من حديث أمّ سلَمة رضي الله عنها؛ البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم /2458/؛ مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت]) كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم /5 – 1713/.

(2) متّفق عليه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ **صحيح البخاري**: باب بدء الوحي: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم؟، رقم /1/؛ **صحيح مسلم**: كتاب الإمارة، باب قوله صلّى الله عليه وسلم: «إنّما الأعمال بالنّية» وأنه يدخل فيه الغزوُ وغيره من الأعمال، رقم /155 – 1907/.

أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. وَمَا كُنْتُمْ **تَسْتَتِرُونَ** أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودِكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: 19 –22].

ب – العموم والبقاء[1]: الشريعة الإسلامية هي القانون الربّاني الذي ألزم الله به عباده إلى يوم القيامة، فلا تختصّ بجماعة أو أُمّة دون غيرها، وإنّما هي دِين عامّ للبشرية كلّها، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا **النَّاسُ** إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ **جَمِيعا**﴾ [الأعراف: 158]، ولن يأتي قانون ربّاني آخر ينسخ أو يُلغي هذه القانون؛ لأنّ الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ **وَخَاتَمَ** النَّبِيِّين﴾ [الأحزاب: 40].

ج – فِطرة الله تعالى[2]: وصف الله تعالى الإسلام بأنه دين الفِطرة، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ للدِّينِ حَنِيفا **فِطْرَةَ اللهِ** الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّم﴾ [الروم: 30]، وتقدير معنى الآية: فأقِمْ وجْهَك للدين الحنيف الفِطرة، والفِطرة هي النظام الذي قام عليه خَلْق الإنسان، روحا وجسدا، أي إنّ الفِطرة وصف مشترك بين الإنسان والشريعة الإسلامية.

والمعاني التي تُستفاد من وصف الله تعالى لشريعته بالفطرة هي الآتي:

1 – وجوب مراعاة الفِطرة الإنسانية، والحذر من خرقها وإخلالها؛ لأنّها الأساس الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلَّا يولد على **الفِطرة** ...»[3] الحديث.

---

(1) زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2005)، ص44–48.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تقديم: حاتم بوسمة (القاهرة: دار الكتاب المصري. بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2011)، ص91–98؛ عز الدين، ابن زغيبة، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** (القاهرة: مطابع الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1996)، ص70–80.

(3) متّفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ **صحيح البخاري**: كتاب الجنائز، باب إذا أسْلَم الصبي فمات هل يُصلّى عليه، وهل يُعرض على الصبي الإسلام؟، رقم /1358/؛

2 – الفطرة الإنسانية هي المُحرّك والموجّه نحو الالتزام بالشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا **يُؤْمِنُ** أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: 106].

3 – التزام الإنسان بأحكام الشريعة الإسلامية تجعله في وضع فِطريّ وشرعيّ بآن واحد.

فالعلاقة بين الفطرة الإنسانية والشريعة الإسلامية علاقة تكامل، ولا تستغني إحداهما إذا أرادت الاتّصاف بالاستقامة والكمال عن الأخرى؛ فالالتزام بالشريعة الإسلامية يُحافظ على بقاء الفِطرة سليمة، والفِطرة السليمة تستحسن الشريعة الإسلامية، وتختارها من بين القوانين، وتُفضّلها على باقي الشرائع.

ويرجع التكامل بين الفِطرة والشريعة إلى وحْدَة المصدر، وهو الله تعالى، فكان من الطبيعي أن تختار الفِطرة الإنسانية السليمة أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنّ الفِطرة ترى في الشريعة الإسلامية القانون الذي يقضي حاجاتها ويُلبّي تطلّعاتها في إقامة العدل بدار الدنيا.

المطلب الثاني: فروع الشريعة الإسلامية

استقرّ العُرف الحقوقي في الوقت المتأخّر على تجاهل التباين الذي كان قائما بين معنى الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وصار المعنى المراد من الشريعة مقتصرا على أحكام المعاملات من الفقه الإسلامي.

والمستقرئ لكتب الفقه الإسلامي ومدوّناته، يجد أنّ لأحكام المعاملات ثلاثة فروع، وينتظم تحت أيّ فرع منها طائفة كبيرة من الأحكام الشرعية المتشابهة، وهذه الفروع هي[1]:

- أحكام تُنظّم علاقة الفرد بالفرد، وعلاقة الفرد بالناس (القانون الخاص).
- أحكام تُنظّم علاقة الأفراد بالدولة (القانون العام).

صحيح مسلم: كتاب القدر، باب ما معنى كلّ مولود يولَد على الفِطرة، وحكم موت أطفال الكفّار وأطفال المسلمين، رقم /22 – 2658/.

(1) محمد واصل، نصر فريد، **المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع** (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط2، [د. ت])، ص34–43؛ الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام** (دمشق: دار القلم، ط2، 2004)، ج1 ص66–69.

- أحكام تُنظّم علاقة الدولة بغيرها من الدول في حالات السِّلْم والحرب (القانون الدوَلي العام).

أوّلا – القانون الخاص:

وهو الأحكام التي تختصّ بتنظيم العلاقة بين الأفراد ضمن حدود الدولة، ويُطلق على هذه الأحكام في الدراسات الحقوقية مُسمّى القانون الخاص، والذي يضمّ بدوره القوانين الآتية:

أ – القانون المدني (المالي): وهو القواعد التي تُنظّم العلاقات المالية بين الأفراد، وهي تتعلّق بمعاملات الناس ومبادلاتهم، كعقود البيع والإجارة والهبة والرهن.

ب – قانون الأحوال الشخصية (الأسرة): وهو القواعد التي تُنظّم العلاقات العائلية، والمسائل المتعلّقة بنظام الأسرة، كالزواج والطلاق والنفقة والوصية والمواريث، ويتميّز هذا القانون بأنه من الأحكام التي تتعلّق **بمصالح ثابتة** لا تتغيّر بتغيّر الأعراف والأزمان؛ ولذلك جاءت أحكامه في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية على نحو مُفصّل لا يحتاج إلى تفسير وبيان.

جـ – القانون التجاري: وهو القواعد المختصّة بالتجّار، وتنظيم الأعمال التجارية، وتتركّز غالب أحكام هذا القانون في عقود المعاوضات المالية، وخاصّة عقود الشرْكات والوكالة والكفالة.

د – قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (المرافعات): وهو قواعد شكلية تُبيّن شروط الدعوى، وطريقة الحكم فيها، وتحديد القاضي المختص بفصل النزاع، وما يجب على الخصوم اتّباعه من إجراءات للوصول إلى حقوقهم، أو الفصل في قضاياهم.

وقد ترك لنا القضاة المسلمون كتبا خاصّة في بيان قواعد أصول المحاكمات؛ مثل: كتاب "تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، لابن فرْحون المالكي (ت: 799هـ/ 1397م)، وكتاب "مُعين الحُكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام" للطرابُلُسي الحنفي (ت: 844هـ/ 1440م)، وكتاب "لسان الحُكّام في معرفة الأحكام"، لابن الشِّحْنة الحلبي (ت: 882هـ/ 1477م).

هـ – القانون الدوْلي الخاص (الذمّيين والمستأمَنين): وهو القواعد التي تُبيّن مدى صلاحية محاكم الدولة للنظر في القضايا التي يكون أحد أطرافها عنصُرا أجنبيّا من الذمّيين والمستأمَنين، وكذلك يدخل في نطاق هذا القانون القواعد المتعلّقة بالجنْسِيّة.

ومن المؤلّفات الخاصّة بأحكام أهل الذمّة كتاب "أحكام أهل المِلَل" لأبي بكر الخلّال الحنبلي (ت: 311هـ/ 923م)، وكتاب "أحكام أهل الذمّة" للمَغِيلي المالكي (ت: 909هـ/ 1503م).

ثانيا – القانون العام:

وهو الأحكام التي تتولّى تنظيم العلاقة الاجتماعية العامّة بين الأفراد والسلطة العامّة في الدولة، ويُطلق على هذه الأحكام في الدراسات الحقوقية مُسمّى القانون العام، والذي يجمع بين القوانين الآتية:

أ – القانون الدستوري (القانون الأساسي): وهو القواعد التي تُحدّد حقوق المواطنين وواجباتهم في الدولة، وتُنظّم السلطات العامّة، وشكل الدولة، والعلاقة بين السلطة والمواطنين.

وقد كانت "الصحيفة" التي كَتَبها النبي صلّى الله عليه وسلم بعد الهجرة أوّل قانون دستوري مكتوب في الإسلام.

ب – القانون الإداري: وهو القواعد التي تُنظّم عمل السلطة التنفيذية، وتُحدّد مهامّها، وعلاقتها بالأفراد.

ومن أشهر الكتب التي وصلتنا من العصور الوسطى في المجال الإداري: كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي (ت: 450هـ/ 1058م)، وكتاب "معالم القُربة في طلب الحِسبة"، لابن الإخْوة القرشي (ت: 729هـ/ 1329م).

جـ – القانون المالي (الخَرَاج): وهو القواعد التي تنظّم موازنة الدولة السنوية، وتُحدّد موارد الموازنة العامّة ووجوه نفقاتها.

ويُعدّ كتاب "الخَرَاج" للقاضي أبي يوسف (ت: 182هـ/ 798م)، وكتاب "الأموال" لأبي عُبَيد (ت: 224هـ/ 838م) أوّل المُدوّنات الشرعية التي وصلتنا في النظام المالي الإسلامي.

د – القانون الجزائي (الجنائي): وهو القواعد التي تُنظّم سلطة الدولة فيما يتعلّق بالجرائم، وأحكام الحدود والجنايات من العقوبات.

ويُلحق بالقانون الجزائي قانون أصول المحاكمات الجزائية، والذي يُحدّد إجراءات التقاضي الجنائي.

وقد نال هذا القانون عناية خاصّة في مصادر الفقه الإسلامي، ووضع فُقهاء الحنفية أحكام الجنايات في عِداد الأقسام الرئيسة للشريعة الإسلامية بمعناها العام، فقال ابن عابِدين (ت: 1252هـ/ 1836م)[1]: "اعلم أنّ مَدَار أمور الدِّين على الاعتقادات، والآداب، والعبادات، والمعاملات، والعقوبات".

ثالثا – القانون الدوَلي العام:

وهو القواعد التي تُنظّم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في أوقات السِّلْم والحرب، وقد عالج الفقهاء هذه الأحكام تحت مُسمّى السيَر، ويُعدّ كتابا "السيَر الصغير" "والسيَر الكبير" للقاضي محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ/ 804م) من أقدم وأشهر المؤلّفات الإسلامية المُتخصّصة في القانون الدوَلي العام.

وبعد هذا العرض لفروع الشريعة الإسلامية، ينبغي ملاحظة ما تتميّز به من معاني الشمول والقدرة على الاستجابة للظروف والمستجدّات، وابتكار الحلول العملية للطوارئ؛ ولذلك أمرنا الله ورسوله بالالتزام بها، لأنها الشريعة القادرة بحقّ على الوفاء بمتطلّبات الحياة، وتحقيق مصالح الناس، وضمان استقامة سلوكهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ **الظَّالِمُون**﴾ [المائدة: 45]، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «... وقد تركت فيكم ما لن تضلّوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله»[2].

المطلب الثالث: مبادئ الشريعة الإسلامية وأُسُسها العامّة

يُقصد بمبادئ الشريعة القواعد الكبرى، والأصول القطعية، والقِيَم الأساسية، والمُثُل العليا، والمقاصد العامّة الثابتة التي تستمدّ منها الشريعة الإسلامية أحكامها، وتُمثّل الإطار

(1) **رد المحتار على الدر المختار** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992)، ج1 ص79.

(2) **صحيح مسلم:** كتاب الحج، باب حجّة النبي صلّى الله عليه وسلم، رقم /147-1218/.

المرجعي والهيكل العام الذي ينطلق منه وينبثق عنه التشريع الإسلامي[1]، وفيما يلي بيان موجز بمعالم هذه الكلّيات المُتضمّنة والمنتِجة للأحكام الشرعية:

أوّلا – التيسير[2]:

ومعنى هذه الأساس أنّ الشريعة الإسلامية مَبنيّة على اليُسر والتوسعة والتخفيف، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسا إِلَّا **وُسْعَهَا**﴾ [المؤمنون: 62]، وأنّ الله عزّ وجلّ لا يُريد بتكاليفه عُسرا ولا ضِيقا ولا مشقّة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ **حَرَجٍ**﴾ [البقرة: 85]، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «إنّ الدِّين **يُسر**»[3]؛ ولذلك جاءت الالتزامات الشرعية في حدود الاستطاعة البشرية.

وقد كان سلوك النبي صلّى الله عليه مصطبغا بهذا المعنى، فكان يختار أيسر الأمرَين، وهو القدوة الحَسَنة، والرحمة المُهداة، وكان يوصي أصحابه باليُسر والسماحة، ولا سيّما القضاة منهم، مُتمثّلا بقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ **اليُسْرَ** وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ **يُخَفِّفَ** عَنْكُم﴾ [النساء: 28].

ثانيا – البراءة الأصلية[4]:

ومعنى هذه القاعدة الكبرى أنّ الأصل في الأشياء الطيّبة التي سكت عنها الشارع الحِلّ، ومن هذا المعنى جاءت القاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة حتّى يدلّ الدليل على التحريم"، وهذا هو معنى دليل **الاستصحاب** في علم أصول الفقه.

والأصل في هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعا﴾ [البقرة: 29]، وقوله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ** لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعا مِنْه﴾

---

(1) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية؛ منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، 2013)، ج1 ص250–252.

(2) السيد الشرنباصي، رمضان علي، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي** (القاهرة: مطبعة الأمانة، ط2، 1981)، ص20–23.

(3) **صحيح البخاري**: كتاب الإيمان، باب الدِّين يُسْر، رقم /39/.

(4) الريسوني، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، ص125–128.

[الجاثية: 13]، وقول رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما **سكت** عنه فهو ممّا عفا عنه»[1]، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «إنّ الله افترض عليكم فرائض فلا تُضيّعوها، وحدّ لكم حدودا فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، **وسكت** عن أشياء من غير نسيان فلا تكلّفوها، رحمة من ربّكم فاقبلوها»[2].

وتبدو أهمّية هذه القاعدة الكلّية في المعاملات المستجدّة، والعقود غير المسمّاة، ممّا استحدثته ظروف الحياة المعاصرة من تطوّرات.

ثالثا – اعتبار المصالح[3]:

ومعناها أنّ أساس الشريعة الإسلامية ومبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنّ الشريعة جاءت لحفظ مصالح العباد ودَرء المفاسد عنهم، وأنّ أيّ مسألة خرجت من المصلحة إلى المفسدة فليست من أحكام الشريعة في شيء.

وقد وردت أدلّة على أنّ وضع الشريعة لتحقيق مصالح العباد، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلنَاكَ إِلَّا **رَحْمَةً** لِلْعَالَمِين﴾ [الأنبياء: 107]، وقال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا **الخَيْرَ** لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ [الحج: 77]، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «لا ضَرَر ولا ضِرَار»[4].

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)، أبواب اللّباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم /1726/؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [د. ت])، كتاب الأطعمة، باب أكل الجُبن والسمْن، رقم /3368/.

(2) الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2004)، كتاب الأشربة وغيرها، الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم /4814/.

(3) الغامدي، ناصر بن محمد، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي** (مكة المكرمة: درا طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، ط3، 2018)، ص121.

(4) **سنن ابن ماجه:** كتاب الأحكام، باب مَن بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، رقم /2341/.

وتُقسم المصالح من حيث الثبوت وعدمه إلى[1]:

1 – مصالح ثابتة: وهي المصالح التي وردت أحكامها مُفصّلة في القرآن الكريم، أو هي الأحكام التوقيفية الأساسية التي بيّنها الشرع نفسه، كالآيات التي تتعلّق بموضوعات قانون الأحوال الشخصية.

2 – ومصالح مُتغيّرة: وهي المصالح التي وردت أحكامها مُجْمَلة في القرآن الكريم والسنّة النبوية، أو هي الأحكام الاجتهادية الفرعية التي ترك الشارع للمجتهدين أمر استنباط أحكامها، وتنزيلها بحسب مصالح الناس، وغالب أحكام الشريعة جاءت مُجْمَلة على هذا النحو. وهذه الأحكام هي التي أكسبت الشريعة الإسلامية صفة **المرونة**، والقابلية للتكيّف، والتخريج على الأحكام للمستجدّات الطارئة، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية التي تقول: لا يُنكَر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان.

وكثيرا ما يُسمّي فقهاء الشريعة أحكام المعاملات بالعادات، ويُريدون بها الإشارة إلى ما تتّصف به هذه الأحكام من التغيّر، تِبعا لاختلاف الأعراف ووسائل الحياة.

رابعا – إقامة العدل بين الناس[2]:

ومعناها أنّ الشريعة الإسلامية هي القانون الذي اختاره الله لإقامة العدل بين الناس، والمساواة بينهم على قاعدة الغُنم بالغُرم في الحقوق والواجبات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُربَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ والبَغِي﴾ [النحل: 90]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾ [النساء: 58].

وقد سَرَت في الآفاق أخبار نظام القضاء الإسلامي في ترسيخ مبدأ العدل، ومن ذلك ردّ النبي صلّى الله عليه وسلم لشفاعة أسامة بن زيد –حِبُّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم– في شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «أتشفع في

---

(1) سابق، السيد، **خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها**، إسلامنا (1)، الفتح للإعلام العربي (المنصورة: مطابع الوفاء، ط1، 1988)، ص4–5.

(2) العبار، سعد خليفة، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي** (جامعة بنغازي: كلية الحقوق، ط2، 2016)، ص25–27.

حدّ من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، ثم قال: إنّما أَهلك الذين قبلَكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايْمُ الله لو أنّ فاطمة بنت محمد **سرقت** لقطعت يدها»[1].

المبحث الثاني: تطبيقات الشريعة الإسلامية في القانون السوري

ارتبط تطبيق الشريعة الإسلامية بعصور ازدهار الحضارة الإسلامية، وبقيت القانون المعتمَد في أروقة محاكم البلاد الإسلامية حتّى منتصف القرن التاسع عشر، ثم بدأت تنزوي عن ساحة التنظيم القضائي مع تعاظم قوّة الدول الغربية، ووصول نفوذها الاستعماري إلى البلاد العربية.

المطلب الأوّل: تأريخ الشريعة الإسلامية في سورية

بدأت طلائع الحكم الإسلامي تصل إلى بلاد الشام في زمن خلافة أبي بكر الصدّيق، وتابع من بعده الخليفة عمر بن الخطاب إلى أن أخرَج سورية من تحت السيطرة البيزنطية، واستقرّ الأمر للدولة العربية الإسلامية.

وتَبِع ذلك إيقاف العمل بالقانون الروماني، والذي كان ساريا في عهد الإمبراطورية البيزنطية، والتحوّل إلى تطبيق الشريعة الإسلامية؛ وذلك عملا بأمر الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنْزَلْنَآ إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ **لِتَحْكُمَ** بَيْنَ النَّاس بِمَآ أَرَاكَ اللهُ﴾ [النساء: 105]، وكذلك الأمر الإلهي الوارد في القرآن الكريم، وهو قول الله تعالى: ﴿**فَاحْكُمْ** بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ الله﴾ [المائدة: 48].

وقد كان الصحابي عُويمِر بن قيس الأنصاري، المعروف بأبي الدرداء، هو أوّل من وُلّي قضاء دمشق، وهو من أكابر الصحابة عِلما وفِقها، فكان أبو الدرداء مُقرئ أهل الشام وقاضيهم إلى حين وفاته[2].

---

(1) متّفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها؛ **صحيح البخاري**: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم /3475/؛ **صحيح مسلم**: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم /8 – 1688/.

(2) ابن طولون، محمد بن علي، **قضاة دمشق** الثغر البسّام في ذكر من وُلّي قضاء الشام، تحقيق: صلاح الدين المنجد (دمشق: مطبوعات المجمع العلمي العربي، 1956)، ص1.

فمنذ عهد الخلفاء الراشدين، بدأت دُور القضاء في دمشق تعتمد في وظائفها على أحكام الشريعة الإسلامية، والتزمت السلطة التشريعية فيها بنظام القضاء الإسلامي، واستمرّ عمل المحاكم بالشريعة الإسلامية إلى أواخر الدولة العثمانية، أي قُرابة ثلاثة عشر قرنا من الزمن.

وفي أثناء هذا الزمن المتطاول من تطبيق الشريعة، يمكن ملاحظة أنّ عمل نظام القضاء بأحكام الشريعة كان على طريقتين، يمكن بيانهما فيما يأتي[1]:

أوّلا – القضاء الشرعي: ومعناه أنّ المحاكم كانت تعتمد على الشريعة الإسلامية وحدها، ولا تُشرِك معها تطبيق أيّ قانون آخر، وهذا ما كان عليه حال النظام القضائي في دمشق منذ دخول أهلها في الإسلام، وبقي مستمرّا على ذلك إلى أواخر الدولة العثمانية، في أوائل القرن التاسع عشر.

وقد كانت ملامح النظام القضائي متشابهة في مضمونها أثناء ذلك العهد، مع ملاحظة التطوّرات التنظيمية التي طرأت على مؤسّساته الإدارية، ومن أبرز تلك التطوّرات ما حصل بعد منتصف القرن الرابع الهجري من تدوين كتب الفقه الإسلامي، وإلزام القضاة بالرجوع إليها، على اعتبار أنها المرجع المعتمَد للحكم بين الناس.

ثانيا – القضاء المزدَوَج (الشرعي، والنظامي): ومعناه أنّ نظام القضاء بدأ يسمح للمحاكم النظامية بالعمل إلى جانب المحاكم الشرعية، وكان ذلك بعد النصف الأوّل من القرن التاسع عشر، عندما بدأ السلاطين العثمانيّين بمنح امتيازات قضائية لبعض الدول الغربية والجماعات غير الإسلامية؛ لأغراض سياسية وتجارية.

وظهرت آثار الامتيازات الأجنبية في المعاهدات التي وقّعتها الدولة العثمانية مع العديد من الدول الأوربية، وحملت آثار تلك المعاهدات الوبال على النظام القضائي؛ لأنّ الدولة سمحت بموجب هذه المعاهدات بدخول القوانين الأجنبية إلى أراضيها، فتعدّدت التشريعات

(1) الزحيلي، محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام** (بيروت: دار الفكر المعاصر. دمشق: دار الفكر، ط1، 1995)، ص133–482؛ القاسم، هشام، **المدخل إلى علم القانون** (كلية الحقوق: جامعة دمشق، ط7، 2006)، 228–234.

والقوانين في الدولة، وأُنشأت المحاكم النظامية، وظهرت الازدواجية والاضطراب في القضاء.

ولم يمضِ وقت طويل حتّى انضَوَت المحاكم الشرعية تحت تشكيلات المحاكم النظامية؛ وذلك بموجب قانون المحاكم النظامية الذي أصدره السلطان عبد المجيد سنة /1879م/، فحصر هذا القانون تطبيق الشريعة في دائرة الأحوال الشخصية بين المسلمين، وبعض المعاملات المدنية.

ومع بَدء سريان المحاكم النظامية، انحصر تطبيق الشريعة الإسلامية في المحاكم الشرعية، وحدّد قانون أصول المحاكمات الصادر عام /1917م/ صلاحيات القاضي الشرعي، وهي لا تتجاوز الصلاحيات التي حدّدتها الأنظمة القضائية العربية للمحاكم الشرعية في وقتنا الحاضر.

وهكذا استأثرت التشريعات الأجنبية المستورَدة بمعظم الاختصاصات القضائية، وتقلّص دور المحاكم الشرعية تدريجيا، وسُلِخت منها أغلَب اختصاصاتها لصالح المحاكم النظامية.

وقد بقي النظام القضائي السابق معمولا به في سورية إلى حين صدور قانون السلطة القضائية عام /1953م/، فأتْبع هذا القانون القضاء الشرعي إلى جهاز القضاء العادي[1]، وأبْقى على صلاحيّات المحاكم الشرعية كما كانت عليه في نهاية العهد العثماني، ولم يَعُد اختصاص القاضي الشرعي يتجاوز النظر في مسائل الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: آثار الشريعة الإسلامية في السلطة القضائية السورية

استقى القضاء السوري كامل تشريعاته بادئ الأمر من الشريعة الإسلامية، ثم اضطرّته الأوضاع التي سادت في القرن التاسع عشر إلى إدخال التشريعات المأخوذة عن القوانين الغربية في قضاء البلاد الخاضعة للحُكْم العثماني.

وبعد استقلال سورية، نَشَطت حركة التشريع، فصدر عام /1949/ ثلاثة قوانين، وهي: القانون المدني وقانون العقوبات وقانون التجارة، وهي منقولة في جُمْلتها عن القوانين

(1) تأسّس الجهاز القضائي السوري بعد الاستقلال على أربعة أركان، وهي: القضاء العادي، والقضاء الإداري، والقضاء العسكري، والمحاكم الخاصة.

المصرية واللبنانية والعراقية، بعض موادّها مأخوذ عن القانون الفرنسي، والبعض الآخر منقول عن الشريعة الإسلامية.

وأمام هذا الزحف المتسارع للقوانين الأجنبية، يأتي التساؤل حول ما تبقّى للشريعة الإسلامية من آثار فِعليّة أو معالم تطبيقية في النظام القضائي السوري المعاصر؟

تحتاج الإجابة عن هذا التساؤل إلى تقسيم آثار الشريعة الإسلامية في القانون السوري إلى[1]:

أوّلا – الآثار المباشرة: وتبحث في مدى اعتبار السلطة التشريعية للشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر القانون، أو بتعبير آخر: هل للشريعة الإسلامية مكان بين مصادر القانون السوري؟

نعم، الشريعة الإسلامية حاضرة في قلب ووجدان السلطة القضائية السورية، ويمكن بيان ذلك في الآتي:

أ – السلطة التأسيسية (الدستور): نصّت الفِقرة الثانية من المادة الثالثة من دستور الجمهورية العربية السورية على ما يأتي: «الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع»، ويبدو تطبيق هذه الفِقرة من اعتماد التشريع السوري على الفقه الإسلامي عند إصداره قوانين الأحوال الشخصية الخاصّة بالمسلمين.

ب – السلطة التشريعية (القانون): أدْخَل المشرّع السوري الشريعة الإسلامية في مصادر القانون الرسمية كلّها:

1 – ففي التشريع: أخذت السلطة التشريعية بالشريعة الإسلامية عند سنّها للقوانين المختصّة بمحاكم الأحوال الشخصية للمسلمين، فنصّت المادّة (536) من قانون أصول المحاكمات السوري على ما يأتي: «تختصّ المحكمة الشرعية بالحكم نهائيّا في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، وتشمل: أ – الزواج ب – انحلال الزواج جـ – المهر

(1) الصابوني، عبد الرحمن، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي** (جامعة دمشق: مديرية الكتب الجامعية، 1987)، ج1 ص16–22؛ تقوى، أروى محمد، **المدخل إلى علم القانون** (كلية الحقوق: جامعة الشام الخاصة، [د. ت])، ص189–191.

والجهاز د – الحضانة والرضاع هـ – النفقة بين الزوجين والأولاد، والوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصِحّة شروطه».

2 – وفي المصادر غير التشريعية (الاحتياطية): جعل المُشرّع السوري مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الثاني الذي يلي التشريع في الترتيب، فنصّت المادّة (1) من القانون المدني على ما يأتي: «1 – تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. 2 – فإذا لم يوجد نصّ تشريعيّ يُمكن تطبيقه، حَكَم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى العرف، وإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة»، فصارت مبادئ الشريعة الإسلامية بموجب هذا القانون مصدرا رسميّا احتياطيّا، يُطبّق على مواطني الدولة، مسلمين أو غير مسلمين.

ثانيا – الآثار غير المباشرة: وتبحث في كون الشريعة الإسلامية من مصادر القانون السوري التاريخية والمادّية، ومن مصادره التفسيرية أيضا:

أ – الشريعة الإسلامية من المصادر التاريخية للقانون السوري: تُعدّ الشريعة الإسلامية والقانون الروماني من أهمّ مصادر القانون السوري التاريخية.

ب – الشريعة الإسلامية من أهمّ المصادر المادّية للقانون السوري: لا معنى لوجود أيّ قانون في الدنيا من دون وجود مجتمع يُنظّمه، ومن ثم فإنّ المجتمع السوري هو المصدر المادّي للقانون السوري، وبما أنّ المجتمع السوري يُصنّف من المجتمعات المُتديّنة، فإنّ الدِّين الإسلامي من المكوّنات الأساسية في بُنْية هذا المجتمع، وعلى هذا، فإنّ الشريعة الإسلامية من المصادر المادّية التي تستمدّ منها القاعدة القانونية مضمونها في سورية.

جـ – الاستفادة من منهج تفسير نصوص الشريعة الإسلامية في تفسير التشريعات: وَضَع علماء الشريعة الإسلامية قواعد خاصّة لتفسير نصوص الشريعة، وأسمَوها "علم أصول الفقه"، وبما أنّ التشريعات القانونية المطبّقة في المحاكم النظامية مُترجَمة إلى اللغة العربية، فيتعيّن تفسير ما يحتاج إلى تفسير منها وَفْقا لقواعد "علم أصول الفقه".

ويُسلّم فقهاء القانون ومُشرّعوه بهذه الحقيقة؛ ولذلك ترى أنّ مُقرّر "أصول الفقه الإسلامي" من الموادّ الأساسية في كلّيات الحقوق بالعالم العربي، على اعتبار أنه العلم الذي يُزوّد

رجال القانون بقواعد تفسير التشريع، وقد نصّت المادّة (3) في القانون المدني الأردني على أنه: «يُرجَع في فهم النصّ وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي»، وكذلك نصّت المادّة (2) من القانون المدني العُماني على أنه «يُرجَع في فهم النصّ وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد الفقه الإسلامي وأصوله»، وهذا ما عليه العمل في باقي البلاد العربية، وإن لم يكن عندهم مثل هذه النصوص القانونية.

المطلب الثالث: آثار الشريعة الإسلامية في القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون)

في عهد نابليون الأوّل مطلع القرن التاسع عشر، أصدرت فرنسا مجموعة من القوانين باسم "القانون المدني"، واقتصر العمل بهذا القانون على أراضي المملكة الفرنسية[1]، ثم بعد حوالي نصف قرن نقلت فرنسا هذا القانون إلى أراضي الدولة العثمانية، تحت مظلّة الامتيازات الأجنبية التي حصلت عليها من السلاطين العثمانيّين.

وفي مصر، رفض الخديوي إسماعيل (ت: 1312هـ/ 1895م) التبَعِيّة للعثمانيّين، وأمر رفاعة الطهطاوي (ت: 1290هـ/ 1873م) بترجمة القانون المدني الفرنسي، والعمل به في مصر، وبقي هذا القانون ساريا إلى حين صدور القانون المدني الجديد سنة 1948م/، والذي جاء مُتأثّرا بقانون نابليون في مبادئه العامّة وقواعده الأساسية[2].

والقانون المدني المصري الجديد، هو أقدم القوانين العربية صدورا في العصر الحديث، وهو المصدر الأساسي للقوانين المدنية التي صدرت في أغلب الدوَل العربية، ومنها القانون المدني السوري.

ولا تخفى المعلومات السابقة عن الدارسين لتاريخ القانون، لكن هناك جانبا مخفيا عن قصد في هذا الصدد، وهو ما كَشَفت الدراسات المقارِنة عنه، وهو أنّ القانون المدني

---

(1) المحمصاني، صبحي، **فلسفة التشريع في الإسلام** مقدمة في دراسة الشريعة الإسلامية على ضوء مذاهبها المختلفة وضوء القوانين الحديثة (بيروت: جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، 1946)، ص100-101.

(2) بنّاسي، شوقي، "الشريعة الإسلامية ومبادؤها كمصدر للقانون المدني: شعار دون أثر قانوني، الالتزامات نموذجا"، **حوليات جامعة الجزائر** (1)، العدد (31)، الجزء الثاني، ص317-318.

الفرنسي مأخوذ في أصله من مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه (ت: 179هـ/ 796م)[1]، ومن أقدم الدراسات المقارِنة التي كشفت عن ذلك[2]:

1 – دراسة محمد حسين بن محمد مخلوف محمد العَدَوي، الشهير باسم مخلوف المنياوي (ت: 1295هـ/ 1878م)، وصدرت هذه الدراسة بطلب من الخديوي إسماعيل في مجلّدَين بعنوان: «المقارنات التشريعية».

2 – دراسة سيّد عبد الله علي حسين، وصدرت بعنوان: «المقارنات التشريعية» أيضا.

وقد بيّنت هاتان الدراستان أنّ قانون نابليون أخذ الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية، وقد دعم هذه الحقيقة المسكوت عنها الباحث في تاريخ القوانين صوفي حسن أبو طالب (ت: 1429هـ/ 2008م) بقوله[3]: "كلّ الشرائع نشأت من أصل دينيّ، بما فيها القانون الروماني".

والنتيجة المبتغاة من وراء ذلك، هي أنّ الشريعة الإسلامية أحد أهمّ مصادر القانون المدني الفرنسي، والذي هو أساس القوانين المصرية والسورية، وهذا مثال حيّ يؤكّد على حيوية الشريعة الإسلامية، ومُسايرتها للظروف، وتماشيها مع الحاجات المُتجدّدة، وصلاحيتها للتطبيق في أيّ زمان أو مكان.

وممّا يؤكّد على هذه الحقيقة، إقرار فقهاء القانون على أنّ القواعد الفقهية هي أساس القواعد القانونية، وأنّ النظريات الفقهية هي أصل النظريات القانونية، كنظرية التعسّف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة.

---

(1) نور الدين، حمادي، **مدخل الشريعة الإسلامية** (جامعة الجلفة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، [د. ت])، ص36–40.

(2) نال هذان الكتابان عناية كريمة من مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، وقام بتحقيقهما الأساتذة: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد وأحمد جابر بدران، ونشرتهما دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

(3) **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، ([د. م]: [د. ن]، 2007)، ص155.

بالإضافة إلى أنّ هناك كثيرا من الأحكام التفصيلية التي اقتبَسَها القانون المدني السوري من الشريعة الإسلامية، مثل كثير من الأحكام الخاصّة بعقد البيع[1].

الخاتمة

توصّل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1 – يُراد بالشريعة الإسلامية في العُرف الحقوقي أحكام المعاملات بفروعها القانونية المتعدّدة.

2 – حملت المزايا الفريدة للشريعة الإسلامية السلطات التشريعية في الدوَل على اختيار التشريع الإسلامي مصدرا أساسيّا لوضع القوانين التي تُنظّم أمورها.

3 – باستثناء قوانين الأحوال الشخصية، تجِد الدوَل المدنية أو القومية أو العَلمانية حَرَجا في التصريح عن الخلْفِية الإسلامية لتشريعاتها.

4 – يرجع أساس الافتراق بين القضاء الشرعي والقضاء النظامي إلى مراعاة المُشرّعين الغربيّين لأعراف مجتمعاتهم، وتقديمها على الأعراف الإسلامية عند وضع القوانين.

5 – العودة إلى الفِطرة الإنسانية السليمة هو البديل الصالح للتقارب أو التلاقي أو التكامل بين القضاء الشرعي والقضاء النظامي.

6 – أوصي الباحثين بالاهتمام بموضوع التحكيم؛ لأنه يُمكِن أن يكون الانطلاقة التدريجية البطيئة نحو تفعيل الشريعة الإسلامية في مجال قضاء التحكيم.

7 – أوصي الباحثين بتكثيف الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الحالية؛ لإتقان المنهجية التي اعتمد عليها الغرب في الاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية في بناء قوانينه.

8 – أوصي الحكومة بتبنّي وإطلاق مشروع الإصلاح القانوني الوطني؛ لتفعيل دَور القامات القانونية التي يذخر بها بَلَدنا في مجال التطوير التشريعي والقضائي.

---

(1) الصابوني، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، ج1 ص21؛ القاسم، **المدخل إلى علم القانون**، ص234–235.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1979.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- بنّاسي، شوقي، "الشريعة الإسلامية ومبادؤها كمصدر للقانون المدني: شعار دون أثر قانوني، الالتزامات نموذجا"، **حوليات جامعة الجزائر** (1)، العدد (31)، الجزء الثاني.
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998.
- تقوى، أروى محمد، **المدخل إلى علم القانون**، كلية الحقوق: جامعة الشام الخاصة، [د. ت].
- حسن أبو طالب، صوفي، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، [د. م]: [د. ن]، 2007.
- الحموي، أسامة، **مبادئ الشريعة الإسلامية**، الجامعة الافتراضية السورية: برنامج الإجازة في الحقوق، 2008–2009.
- الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2004.
- دوزي، رينهارت بيتر آن، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط ، الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، ط1، 1979–2000.

- الريسوني، أحمد، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة؛ مؤسسة دار الأمان للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
- الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، القاهرة: دار الهداية، [د. ت].
- الزحيلي، محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، بيروت: دار الفكر المعاصر. دمشق: دار الفكر، ط1، 1995.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، ط2، 2004.
- زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2005.
- سابق، السيد، **خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها**، إسلامنا (1)، الفتح للإعلام العربي، المنصورة: مطابع الوفاء، ط1، 1988.
- السايس، محمد علي، **تاريخ الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت].
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، وأبو حشمت، أحمد حشمت، **أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون**، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1950.
- السيد الشرنباصي، رمضان علي، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، القاهرة: مطبعة الأمانة، ط2، 1981.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله درّاز، بيروت: دار المعرفة، [د. ت].
- الصابوني، عبد الرحمن، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، جامعة دمشق: مديرية الكتب الجامعية، 1987.

- ابن طولون، محمد بن علي، **قضاة دمشق** الثغر البسّام في ذكر من وُلّي قضاء الشام، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دمشق: مطبوعات المجمع العلمي العربي، 1956.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط2، 1992.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تقديم: حاتم بوسمة، القاهرة: دار الكتاب المصري. بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2011.
- العبار، سعد خليفة، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، جامعة بنغازي: كلية الحقوق، ط2، 2016.
- عز الدين، ابن زغيبة، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، القاهرة: مطابع الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1996.
- الغامدي، ناصر بن محمد، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، مكة المكرمة: درا طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، ط3، 2018.
- الفضل، منذر، **تأريخ القانون**، كردستان العراق – أربيل: دار ئاراس للطباعة والنشر، ط2، 2005.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005.
- القاسم، هشام، **المدخل إلى علم القانون**، كلية الحقوق: جامعة دمشق، ط7، 2006.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [د. ت].

- محمد واصل، نصر فريد، **المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع**، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط2، [د. ت].
- المحمصاني، صبحي، **فلسفة التشريع في الإسلام** مقدمة في دراسة الشريعة الإسلامية على ضوء مذاهبها المختلفة وضوء القوانين الحديثة، بيروت: جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، 1946.
- مدكور، محمد سلّام، **المدخل للفقه الإسلامي** (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط2، 1996.
- مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت].
- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية؛ منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، 2013.
- موسى، محمد يوسف، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار الفكر العربي، 2009.
- نور الدين، حمادي، **مدخل الشريعة الإسلامية**، جامعة الجلفة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، [د. ت].